

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136560

الصادر في الاستئناف رقم (V-136560-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/...- هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1131) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بطلبه إلغاء الغرامات محل الدعوى.
- ثانياً/ رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2020م، وذلك لعدم التزام المكلف بقواعد تعديل قيمة التوريد الواردة في المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136560

الصادر في الاستئناف رقم (V-136560-2022)

ضريبة القيمة المضافة واقتراح تلك القواعد بضوابط وشروط وردت نصاً في المادة (54) من ذات اللائحة بوجوب أن يتقدم المورد عند تعديله لقيمة التوريد بتزويد العميل بإشعار دائن، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بالغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم التزام المكلف بقواعد تعديل قيمة التوريد الواردة في المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة واقتراح تلك القواعد بضوابط وشروط وردت نصاً في المادة (54) من ذات اللائحة بوجوب أن يتقدم المورد عند تعديله لقيمة التوريد بتزويد العميل بإشعار دائن، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن دائرة الفصل مصدر القرار لم تتطرق إلى تفاصيل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ولم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136560

الصادر في الاستئناف رقم (V-136560-2022)

تفند أوجه اتخاذ قرار تأييد المستأنف ضده بشكل واضح للبند الأساسي، ولم يتم التطرق لتفاصيل الخلاف الأساسي وإنما اكتفت بالاستناد على مبادرة الإعفاء من الغرامات وفقاً للقرار الوزاري وليس بناءً على أسباب وأسانيد نظامية، وحيث أن الدائرة لم تستنفذ ولايتها القضائية على البند محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول لعام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1131) وإعادة الدعوى إليها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الأول لعام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1131) وإعادة الدعوى إليها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1131) وإعادة الدعوى إليها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136560

الصادر في الاستئناف رقم (V-136560-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.